رد الشبهات حول الربا عند الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم"

Refuting the Doubts on *Riba* by Shaykh Muhammad Taqī ‘Uthmānī in His *Takmilah Fatḥ al-Mulhim bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim*

Menolak Keraguan *Riba* oleh Shaykh Muhammad Taqī ‘Uthmānī dalam kitabnya *Takmilah Fatḥ al-Mulhim bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim*

زنيدة بنت محمد مرزوقي*، سيوطي عبد المناس**، ومحمد أبو الليث الخيرآبادي***

الملخّص

يعد الشيخ محمد تقي العثماني من العلماء المعاصرين الذين ساهموا في خدمة صحيح الإمام مسلم؛ وله شرح نفيس لهذا الكتاب القيم، وسمّاه بـ"تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم". وقد عالج فيه كثيرا من القضايا الفقهية المعاصرة أثناء شرحه أحاديثه مما يجعل شرحه لا نظير

* الأستاذة المساعدة بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** أستاذ مشارك بكلية أصول الدين، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية- بروناي دار السلام.

*** الأستاذ بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

له في هذا الباب. وقد اعتنى أيضا بردّ شبهاتِ وغُموضِ بعض المسلمين المثقفين حول الإسلام. ومنها شبهاتهم وتبريراتهم حول الربا، فيهدف هذا البحث إلى بيان منهجه وطريقته في بيان تلك الشبهات والرد عليها خلال شرحه لأحاديث متعلقة به، وسوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق هذا الهدف.

الكلمات المفتاحيّة: صحيح مسلم– الشبهات – الحديثة– فهم الحديث– الربا.

Abstract

Shaykh Muhammad Taqī ‘Uthmānī is one of the contemporary scholars who contributed to the commentary of *Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim*. The work is known as *Takmilah Fatḥ al-Mulhim bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim*. He dealt with many contemporary *fiqh* issues while commenting on the ḥadīth reports. This made his work unique in the world of commentaries. He also paid his attention to refute the doubts and obscurities of some intellectual Muslims about Islam, including their qualms and justifications about Ribā. Thus, this research aims to explain Taqī ‘Uthmānī’s method and manner in elucidating these doubts, and his responses. This work used the descriptive and analytical approach to achieve its goal.

Keywords: *Ṣaḥīḥ Muslim*, Doubts, Understanding of Ḥadīth, Ribā.

Abstrak

Shaykh Muhammad Taqī ‘Uthmānī adalah seorang ulama kontemporari yang menyumbang kepada pengulasan *Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim*. Kerjanya dikenali sebagai *Takmilah Fatḥ al-Mulhim bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim*. Dia berurusan dengan pelbagai isu fiqah kontemporari melalui pengulasannya atas laporan ḥadīth. Disebabkan ini, kerjanya menjadi unik dalam dunia pengulasan. Dia juga memberi perhatian untuk menolak keraguan para ulama Islam lain yang cuba memberi justifikasi terhadap Ribā. Oleh itu, kajian ini bertujuan untuk menjelaskan kaedah Taqī ‘Uthmānī’s menguraikan keraguan ini dan tindak balasnya. Kajian ini menggunakan pendekatan deskriptif dan analitikal untuk mencapai matlamatnya.

Kata Kunci: *Ṣaḥīḥ Muslim*, Keraguan, Memahami Ḥadīth, Ribā.

المقدمة

الشيخ محمد تقي العثماني هو أحد من أعلام الإسلام البارزين في العالم الإسلامي، وكثيرا ما انتصب لمناصب دولية في مجال الاقتصاد خاصة في بلاد العرب

وأوربا؛ وبناء على الاعتراف بعلمه وفكره ودعوته قد احتل المرتبة الخمسين الأولين ضمن قائمة لـ500 شخصية مسلمة الأكثر تأثيرا في العالم-" The 500 Most Influential Muslims"- لكل سنة من العام 2009م إلى 2015/2014. وهو أحد علماء شبه القارة الهندية الباكستانية الذين اهتموا كثيرا بشرح صحيح الإمام مسلم؛ وقد ألف شرحا لصحيح الإمام مسلم بعنوان "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم". وعالج بعض الشبهات حول الإسلام التي جاءت من بعض المستغربين والشاكين فيه من المسلمين أثناء شرحه أحاديث صحيح مسلم في هذا الكتاب. ومن هذه الشبهات التي عالجها هو كما ذكرها في مقدمته لهذا الكتاب، مسألة الاسترقاق في الإسلام، ومسألة الملكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك. ومنها كما استقرأنا في كتابه هذا مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن، ومسألة قتل المرتد، ومسألة وجوب الرجم على المحصن، ومسألة صحة قصة جماع سليمان ستين امرأة أو أكثر في ليلة واحدة، ومسألة الميراث. وسوف نخصص تحليل الشبهات حول الربا كنموذج لمعرفة منهجه وأفكاره في عرض تلك الشبهات والرد عليها.

ولقد كان الإسلام يجعل تحرُّمَ الربا شريعتَه، ومحوَه مهمتَه؛ وكان الإسلام يتفادى اللجوء إلى الربا لحل مشكلة الاقتصاد والمعيشة؛ لأنه يقضي على الخير ويمحَق البركةَ كما قال الله ﷻ: ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة:276]. لكنه قد تَسيطرَ على العالم كله بسيطرة الرأسمالية على مجتمعه في جميع أنشطتهم الاقتصادية. وكذلك تأثر العالم الإسلامي به حتى يظن بعض الناس المثقفين أنّ الإسلام يقبل الربا التجاري الجديد، ولا يقبل الربا القديم؛ وأنّ نظمه وتشريعه لا يعارضه على الإطلاق؛ لأنه لا يبنى على الظلم، بل على النصرة والتعاون التجاري أو المعاشي، بل الإسلام -كما ظنوا- يبيح الربح على التراضي. ولا شك أنه ظن فاسد ذو شبهات في فهم نص الشرع وروحه.

بدأ الشيخ تقي العثماني يتحدث عن قضية شبهات الربا في باب الربا من كتاب المساقاة والمزارعة[1]. ووجدنا أنه قد قسّم مناقشته في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام[2]. وفي كل بحث له مرامٍ وأغراضٌ لتوضيح المسألة، وتحته مناقشة مشيرة إلى نوع شبهات مخالفي حرمة الربا. وسنقسم بحثه إلى شبهتين وهما كما يأتي:

1. شبهة حول كلمة الربا
2. شبهة حول ربا النسيئة

وسنذكر مناقشتهما بعضهما عقب بعض.

أولا: شبهة حول كلمة الربا

أراد الشيخ تقي العثماني بإيراد معاني لغوية مستعملة عند العرب لكلمة الربا لتعيين معنًى أطلق عليه نصُّ القرآن والسنة، وأيّ منها شاذ وغريب، وأيّ منها كثير الاستعمال في تسمية ما. هذا لكي يُعرف أيٌّ منها مشتبه على أصحاب الشبهات حتى وقعوا فيها.

وذكر أن الربا وإن كان معناه اللغوي هو الزيادة لكن أُطلق هذا المعنى في القرآن والسنة على خمسة معان. ولم يعرّفه من حيث الاصطلاح الشرعي بل شرع تقسيمه من حيث الاستعمال[3].

---

[1] انظر: محمد تقي بن محمد شفيع العثماني، **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: نور البشر محمد نور الحق، (دمشق: دار القلم، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص357-363.

[2] بعنوان أولا: ربا النسيئة وأقسامه، ثانيا: الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك، ثالثا: مفاسد الربا في ديون الاستثمار. انظر: المرجع نفسه.

[3] الربا في اللغة اسم للزيادة والنماء والعلو. واصطلاحا: الربا هو الزيادة التي لا عوض لها في عرف الشرع. وقال الحنفية بأنه "الفضل الخالي عن العوض، المشروط في البيع". وعرفه الشافعية بقولهم: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم

فالربا الذي كثر استعماله في النصوص الشرعية كما قال الشيخ تقي العثماني ربا النسيئة[4] وربا الفضل[5]، وهما متعارفان عندهم، وسماهما بعض الفقهاء ربا الديون وربا البيوع أيضا. وكذلك يسمى ربا النسئية أو ربا الديون "الربا المحرم بالقرآن"[6] في قول الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130].

ثم جاءت السنة النبوية تؤكد تحريمه، وبعد ذلك أجمع المسلمون على تحريمه. ولذا قال الشيخ تقي العثماني: "وهو الذي حرمه القرآن الكريم، وأوعد عليه في الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة، وهو الذي راجت سوقه في عصرنا الحاضر في أكثر المعاملات المالية"[7].

وكأنه أشار إلى أن مدار الإشكال لأصحاب الشبهات لا بد أن يكون في ربا النسيئة، وهو النوع الذي شاع في المصارف الربوية الراهنة وحرّمته النصوص، فكيف يقولون بحلاله؟. بناء على هذا اقتصر الشيخ تقي العثماني بحثه في تلك المقدمة على هذا النوع من الربا فقط، لا ربا الفضل.

التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". ويطلق بعض الفقهاء الربا على كل بيع حرام، أو مال حرام بأي وجه كان اكتسابه. وينقسم الربا إلى ربا الديون وربا البيوع. سعيد بوهراوة، وغيره، **معجم إسراء للمصطلحات المالية الإسلامية عربي– إنجليزي**، ص65-66. وورد أيضا في هذا الكتاب تعريف ربا البيوع، وربا الفضل، وربا القروض، وربا المزابنة، وربا النساء، وربا النسيئة (ربا الديون)، وربا النقد. انظر: المرجع نفسه، ص66-70.

[4] "ربا النسيئة" وهو أخذ الزيادة على القرض، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا في أواخر سورة البقرة. تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص357. واشتهر أيضا بـ"ربا القرآن" –أي الربا المحرم بالقرآن–.

[5] "ربا الفضل" يعني الزيادة في مبادلة مالين متّحدَي القدر والجنس، وهذا المعنى هو المراد في أحاديث الباب. المرجع نفسه. واشتهر أيضا بـ"ربا السنة"– أي الربا المحرم بالسنة– .

[6] محمد خاطر محمد الشيخ، **جهاد في رفع بلوى الربا**، (د.م: د.ط، د.ت)، ج1، ص9.

[7] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص385.

وأما البواقي من معاني الربا في القرآن والسنة فهي تستعمل بمعنى خاص غيرهما مع تضمن معنى الزيادة، ويعبر الشيخ تقي العثماني بتعبير "شاذ على كونه مجازيا"[8]. سنخلص ما ذكره الشيخ عن معناها كما يأتي.

1- الهدية لمكافئة ما أعطي له كقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ** ﴾ [الروم:39] أي وما أعطيتم أيها الناس، بعضكم بعضا من عطية؛ لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك[9].

2- المعاملة المالية غير المشروعة كقوله تعالى: ﴿ **وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ** ﴾ [النساء:161]. أي لم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا؛ وإنما أراد المال الحرام[10].

3- المعاملة المطلقة غير المشروعة كقوله ﷺ: «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»[11] وغيره من الأحاديث التي قال الشيخ تقي العثماني: "لا شك أن

---

[8] المرجع السابق.

[9] انظر: المرجع نفسه.

[10] انظر: المرجع نفسه.

[11] عرضه أي دينه. رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، في **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، ج7، ص158، رقم7151. قال علي بن أبي بكر الهيثمي، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2001م)، ج4، ص148 رقم6575: "وفيه عمر بن راشد، وثقة العجلي، وضعفه جمهور الأئمة".

كلمة الربا إنما أطلقت في هذه الأحاديث على عمل غير مشروع، وليس هو من ربا النسيئة في شيء"[12].

ثانيا: شبهة حول ربا النسيئة

ومن الشبهات التي تعوّد الناس على التحدث عنها حول الربا أنَّ ما حدث في عهد النبي ﷺ لا يساوي ما حدث اليوم، وقد تغيرت صوره في هذا الزمان تغيرا موجبا لتغيير الحكم. فإن الربا المنهي عنه في عهد النبي ﷺ مقتصر على أسباب خاصة مناسبة بمستوى حياتهم. وهذا قصدُ ما ذكره الشيخ تقي عن بعض أصحاب الشبهات حيث قال: "وقد قامت في عصرنا شرذمةٌ من المتجددين المستغربين، تدّعي أن ربا البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى، ليست ربا منهيا عنه، وأولوا آيات الربا وأحاديثه بتأويلات مختلفة"[13].

ومن هنا قدّم الشيخ تقي العثماني شبهاتهم لإحلال ربا البنوك أو ربا النسيئة، لكنه اقتصر على شبهتين فقط. وهما مع الرد الشيخ عليهما.

الشبهة الأولى: الربا المحرم ما جاوز أصل القرض مجاوزة كثيرة فقط

قولهم[14] بأن الربا المحرم ما جاوز أصل القرض مجاوزة كثيرة فقط، لكن إذا اشترطت الزيادة اليسيرة على رأس المال فإنها ليست محرمة. دليله قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ** ﴾ [آل عمران:130]. قد قيّد الله ﷻ النهي عن الربا بكونه أضعافا مضاعفة، وإذا انتفت المضاعفة فلا يكون الربا المحرم[15].

---

[12] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص385.

[13] المرجع نفسه.

[14] وذكر اسمه رياض الحسن جيلاني في كتابه. انظر: Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest), p.20.

[15] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص358.

الرد على الشبهة الأولى:

ورد الشيخ العثماني على هذا الاستدلال بأدلة من القرآن والأحاديث، وأيّده بأدلة كثيرة تدل على عدم الفرق بين الربا القليل والكثير في القرآن والسنة وعند الصحابة. فالربا حرام سواء أكان الزيادة قليلة أو كثيرة[16].

فمن حيث الأدلة القرآنية كان المراد بإجابة الشيخ أن ما في الآية التي استدل بها أصحاب الشبهات من قوله تعالى: ﴿ **أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً** ﴾ ليس قيدا احترازيا بل قيد اتفاقي. هذا ما يفهم من قوله: "وإنما هو بيان لصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب[17] في ذلك الزمان"[18]. هذا كما قال حسن محمد تقي الجواهري: "وهذه الآية خصصت بالذكر معاملة معروفة في الجاهلية وفي صدر الإسلام، وهي الدين الغالب فيه أن يصبح بالزيادة الربوية أضعافا مضاعفة بالنسبة إلى الأصل"[19]. ومثّل الشيخ تقي العثماني هذا الشأنَ بشأن قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ**﴾ [البقرة:41]، وفسر بأن هذه الآية لا تدل على معنى جواز بيع الآيات الإلهية إن لم يكن ثمنه قليلا. ثم استنتج من هذه المقارنة بقوله: "فكما أن قيد الثمن القليل ليس احترازيا في هذه الآية، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازيا في الآية المذكورة"[20]. وأعاد أيضا مثل هذه الحجة في كتابه "القرار التاريخي في الربا" ردا على قانون باكستان الذي لا يتفق مع الشريعة الإسلامية للمحكمة الشرعية المستأنفة إلا أنه زاد آية أخرى ﴿ **وَلَا**

---

[16] انظر: المرجع السابق، ج1، ص358-360.

[17] المرجع نفسه، ج1، ص358.

[18] انظر: Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)، ص55.

[19] حسن محمد تقي الجواهري، **الربا فقهيا واقتصاديا**، (قم: مطبعة الخيام، د.ط، 1405هـ)، ص17.

[20] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص358.

﴿تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾ [النور:33]، وليس معنى الآية هنا: إن لم يردن تحصنا جاز إكراههن على البغاء[21].

لم يكتف بعرض الحجة التي تدل على حرمة الربا مطلقا، بل أنه قدم حجتين أخريين لهذا الغرض:

الأولى: حجة من آيات الكتب السماوية كما في الكتاب المقدس للعهد القديم من سفر الخروج[22]، وسفر الأحبار[23]، وسفر الثانية[24]، وسفر المزامير[25]، وسفر الأمثال[26]، وسفر نحميا[27]، وسفر حزقيال[28]. وكأنه أراد أن يقول: إن قضية حرمة الربا قضية قديمة مستمرة

---

[21] انظر: Mohammad Taqi Usmani, *The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)*، ص55-56.

[22] إِنْ أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلاَ تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لاَ تَضَعُوا عَلَيْهِ رِبًا. [سفر الخروج، 22: 25].

[23] وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ وَقَصُرَتْ يَدُهُ عِنْدَكَ، فَاعْضُدْهُ غَرِيبًا أَوْ مُسْتَوْطِنًا فَيَعِيشَ مَعَكَ .لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ رِبًا وَلاَ مُرَابَحَةً، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ، فَيَعِيشَ أَخُوكَ مَعَكَ. [سفر الأحبار/اللاويين، 25: 35-36].

[24] لاَ تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبًا، رِبَا فِضَّةٍ، أَوْ رِبَا طَعَامٍ، أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَّا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا. [سفر التثنية، 23: 19].

[25] فِضَّتُهُ لاَ يُعْطِيهَا بِالرِّبَا، وَلاَ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ عَلَى الْبَرِيءِ. الَّذِي يَصْنَعُ هذَا لاَ يَتَزَعْزَعُ إِلَى الدَّهْرِ. [سفر المزامير، 15: 5].

[26] اَلْمُكْثِرُ مَالَهُ بِالرِّبَا وَالْمُرَابَحَةِ، فَلِمَنْ يَرْحَمُ الْفُقَرَاءَ يَجْمَعُهُ. [سفر المزامير28: 8].

[27] فَشَاوَرْتُ قَلْبِي فِيَّ، وَبَكَّتُّ الْعُظَمَاءَ وَالْوُلاَةَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ الرِّبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَخِيهِ». وَأَقَمْتُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً عَظِيمَةً. [سفر نحميا 5: 7].

[28] وفيه أربع آيات:

1) وَلَمْ يُعْطِ بِالرِّبَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مُرَابَحَةً، وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ الْجَوْرِ، وَأَجْرَى الْعَدْلَ الْحَقَّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالإِنْسَانِ. [سفر حزقيال، 18: 8].

2) وَأَعْطَى بِالرِّبَا وَأَخَذَ الْمُرَابَحَةَ، أَفَيَحْيَا؟ لاَ يَحْيَا! قَدْ عَمِلَ كُلَّ هذِهِ الرَّجَاسَاتِ فَمَوْتًا يَمُوتُ. دَمُهُ يَكُونُ عَلَى نَفْسِهِ. [سفر حزقيال، 18: 13].

3) وَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الْفَقِيرِ، وَلَمْ يَأْخُذْ رِبًا وَلاَ مُرَابَحَةً، بَلْ أَجْرَى أَحْكَامِي وَسَلَكَ فِي فَرَائِضِي، فَإِنَّهُ لاَ يَمُوتُ بِإِثْمِ أَبِيهِ. حَيَاةً يَحْيَا. [سفر حزقيال، 18: 17].

إلى عهد النبي ﷺ، ثم أثبته القرآن إلى الأبد. ومعنى الربا فيها بنفس المعنى الذي في القرآن، وكان أصله عدم القيد[29].

الثانية: حجة من بعض آيات القرآن مع التوضيح والتعليق منه. وهي كما يأتي[30]:

1- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:278]. وعلق بأن هذه الآية تأمر بترك كل مقدار من الربا دون أي تفصيل بين القليل والكثير.

2- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:275]. وعلّق بأن هذه الآية تدل على أن الربا حرام مطلقا، ولا فرق بين القليل والكثير.

3- ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:279]. ويقول بأنه صريح في أن الدائن ليس له حق إلا في رأس المال، وكل ما زاد عليه فهو ربا محرم؛ مع بيان تفسير يسير لهذه الآية من تفسير ابن جرير.

وجدير بالذكر أن الشيخ قد قدم أصولا لفهم تفسير القرآن المتعلق بهذه القضية في كتابه "القرار التاريخي في الربا" كإتمام ما كتبه في "التكملة". قال:

"The Holy Book is not originally a statute book meant to be used as a legal text. It is a book of guidance which along with certain law or commandments embodies many expressions having persuasive value. Unlike the text of a statute book, the holy Quran contains some words or

---

4) فِيكِ أَخَذُوا الرَّشْوَةَ لِسَفْكِ الدَّمِ. أَخَذْتِ الرِّبَا وَالْمُرَابَحَةَ، وَسَلَبْتِ أَقْرِبَاءَكِ بِالظُّلْمِ، وَنَسِيتِنِي، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. (سفر حزقيال، 22: 12].

[29] انظر: Mohammad Taqi Usmani, *The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)*، ص18.

[30] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص358-359.

expressions used either for emphasis or for explaining the evil results of a particular act. They are not meant to be taken as a restrictive qualification for the command or the prohibition preceding them"[31].

وترجمته: "القرآن الكريم ليس كتاب قانون مستخدم كنص قانوني أصلا، بل هو كتاب هداية يحتوي على تعبيرات ذات قيم مقنعة جنبا إلى جنب مع عديد من القوانين والوصايا. على عكس كتاب القانون فإن القرآن الكريم يحتوي على كلمات أو عبارات مستخدمة إما لتأكيد أو لبيان نتائج عمل سيء معين. وليس قصده تقييد أيّ من الأمر أو النهي بأي قيد".

ومن الناحية الحديثية للرد على هذه الفكرة جاء الشيخ تقي العثماني بعشرة أحاديث، منها ما ذكره من كتب المتون مباشرة، ومنها ما نقله من المصادر الأخرى. وأما ما كتبه من كتب المتون فهي ثمانية أحاديث، حديثان من صحيح البخاري[32]، وحديثان من موطأ مالك[33]، وأربعة أحاديث من سنن البيهقي[34].

---

[31] Mohammad Taqi Usmani, *The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest),* p.55.

[32] وهما: الأول: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. البخاري، **الصحيح**، تعليقًا، بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ، ص188. والثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا». البخاري، **الصحيح**، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، ص310، رقم3814.

[33] وهما: الأول: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ. مالك، **الموطأ**، ج2، ص215، رقم1991. وقد روي مرفوعا لكن ذكر الدارقطني أن الصحيح موقوف كما في الموطأ. انظر: علي بن عُمَر الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، التكملة مع الفهارس العامة للكتاب، تعليق: محمد صالح بن محمد الدباسي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ)، ج13، ص65. والثاني: حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا. مالك، **الموطأ**، ج2، ص215، رقم1992.

وأما المصادر الأخرى فهي حديثان فقط[35] كما أخرجهما ابن أبي حاتم وابن مردويه نقلا عن تفسير ابن الكثير، والحارث نقلا عن السيوطي في الجامع الصغير[36].

وتنقسم أحاديثه هذه إلى المرفوع والموقوف، وأكثرها موقوف. وأما المرفوع فثلاثة أحاديث فقط[37]. وأما الموقوف فهو ما عداها صدر عن ابن عمر، وفضالة بن عبيد،

---

[34] وهي: الأول: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا». البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص573، رقم10933. والثاني: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقْرِضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ طَبَقًا فَلاَ يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلاَ يَرْكَبْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». البيهقي، المصدر نفسه، ج5، ص573، رقم10934. والثالث: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي اسْتَسْلَفْتُ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُعِيرَهُ ظَهْرَ فَرَسِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَصَابَ مِنْهُ فَهُوَ رِبًا". البيهقي، المصدر نفسه، ج5، ص574، رقم10938. والرابع: عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنَهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ. البيهقي، المصدر نفسه، ج5، ص572، رقم10930.

[35] وهما كما يأتي: الأول: رواية ابن أبي حاتم: عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وَأَوَّلُ رِبًا مَوْضُوعٍ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ». ذكره إسماعيل بن عمر بن كثير في **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج1، ص717. وهو في أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، (المكتبة الشاملة، بدون تفصيل عن نشره)، ج2، ص353، رقم2972. والثاني: رواية الجامع الصغير نقلا عن الحارث ابن أبي أسامة في مسند علي مرفوعا: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا». ذكره جلال الدين بن أبي بكر السيوطي في **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1425هـ/2004م)، ج2، ص394، رقم6336. وهو في **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1992/1413)، ج1، ص500، رقم437.

[36] انظر جميعها: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص359.

[37] أحدها في الرواية الثانية من رواية السنن الكبرى السابقة. وثانيها في الجامع الصغير. وثالثها في ابن كثير السابق الذكر.

وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأنس، وابن عباس[38]. وعلى كل حال فإن الشيخ ذكر أن هذه الأحاديث كلها تدل بوضوح على أن الربا ثابت إذا ثبتت الزيادة محضا بقطع النظر عن الكمية، القلة أو الكثرة. ولذا اكتفى بإيرادها ولم يعلّق بشيء على جميع متنها إلا في حديثي البخاري فقط، وإن كانا واضحين أيضا[39].

الشبهة الثانية: جواز الربا في قرض الاستثمار

قولهم[40] بوجود نوعين من القرض أو الدين: قرض الاستهلاك وقرض الاستثمار، وجعلوا معرفتهما أساسا لفهم الفرق بين الربا المحرم في عهد النبي ﷺ والربا التجاري في العصر الحاضر الذي وصفوه بحلاله. وسنقدم تعريفهما وإشكاليتهم تلخيصا من كلام الشيخ تقي العثماني ثم نذكر رده على إشكاليتهم أو شبهتهم.

تعريف قرض الاستهلاك وإشكاليتهم

هو ما استقرضه المستقرض للحاجات الوقتية والأغراض الشخصية قصدا لسد الفاقات ومعالجة المرضى وتكفين الأموات وغيرها من الأمور غير المتعلقة بالربح. فمطالبة الزيادة تعتبر ظلما البتة. وهو النوع الذي كان قد راج في عهد النبي ﷺ ومنعه القرآن[41].

---

[38] انظر الحواشي السابقة الذكر في رواية البخاري، والموطأ، والسنن الكبرى.

[39] وعلق على حديث ابن عمر بقوله: "ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدراهيم ربا عند ابن عمر، فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض ربا، ويحرمونها". وعلى حديث عبد الله بن سلام بقوله: "فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين ربا؟ مع أنها لم تكن مشروطة في أصل العقد، ولكنه جعلها ربا لكونها معروفة فيما بينهم، والمعروف كالمشروط". انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص359.

[40] وقد ذكر في مقدمة ذلك الكتاب أنهما يعقوب شاه، مرقّب الحسابات العام لباكستان، ومحمد جعفر شاه البهلواروي، زميل إدارة الثقافة الإسلامية. انظر: Mohammad Shafi, Taqi Usmani, *The Issue of Interest*, p103.

[41] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص360.

تعريف قرض الاستثمار وإشكاليتهم:

هو ما استقرضه المستقرض للتجارة فيه، أو الاستثمار به، أو الاسترباح منه. لا شك أن المستقرض فيها من الرجال الأغنياء وأصحاب المال، ولا تستقرض الأموال إلا للربح الوافر بطرق التجارة المختلفة. فمطالبة الزيادة على رأس المال لا تعتبر ظلما[42]. وهو نوع ما في العصر الحاضر ولم يوجد في عهد النبي ﷺ وفي عصر نزول القرآن، وكان مولده بعد الثورة الصناعية في أوربا. ولم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ ونزول القرآن لا يمكن أن يحرّمه القرآن. وتسمّون هذه الزيادة التي شرطوها "فائدة" (Interest) في معاملتهم وفي علم الاقتصاد، لا "ربا"[43].

الرد على الشبهة:

فأجاب عن شبهتهم الشيخ تقي العثماني بجوابين: عقلي ونقلي. وسنذكرهما في الآتي:

1. الجواب العقلي

إن هذا الرد يرتكز على مدار شبهتهم بأن علة حرمة الربا هي الظلم. وإذا انتفى الظلم انتفت حرمة الربا. هذه الشبهة لا تفرق بين العلة والحكمة. وقد فرّق الشيخ تقي العثماني بينهما، وذكر أن الحكم يدار على العلة، ولا يدار على الحكمة، والعلة في تحريم الربا هي الزيادة المشروطة في القرض، بينما الحكمة في تحريم الربا كثيرة، ومنها رفع الظلم. لا يصح أن يقال: لا ظلم في ربا الاستثمار؛ لأن ديون الاستثمار التي استخدمها

[42] انظر: المرجع السابق، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص360.
[43] انظر: المرجع نفسه

المستقرض للتجارة تحتمل الوضعية والخسران كما تحتمل النفع والربح، ولذلك لا فرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك من حيث رفع الظلم[44].

وقد ذكر هو في "التكملة"، وفصّل في كتابه "القرار التاريخي في الربا"، الفرقَ بين العلة والحكمة في المعاملات المالية مفصّلا، وضرب لهما الأمثلةَ العادية على ذلك أيضا كإشارة المرور الحمراء هي علة منع المرور. وأما الحكمة فهي التجنب من حادثة المرور. وإذا رأى السائق الإشارة الحمراء وجب عليه أن يقف؛ وإن لم تكن أية مركبة أمامه؛ وإن كان المرور خاليا من الخطر. وذكر أن العلة في المعاملات المالية هي الوصف الأساسي الذي بدونه لا يمكن أن يطبّق أي حكم ذو صلة به، وأما الحكمة فإنها الغرض أو المصلحة التي اعتبرها الشارع عند صياغة حكم، أو هي منفعة تُرْجَى أن تُجَرّ بعد إنفاذ حكم؛ وإذا كان كذلك فمدار تطبيق الحكم يعتمد على العلة لا على الحكمة[45]. وتعريف الشيخ على العلة والحكمة هو تعريف متفق عليه عند الأصوليين كما بيّن الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن حيث قال: "فعلة الحكم: هي الوصف الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجودا وعدما، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم. أما الحكمة: فهي المصلحة نفسها؛ ولذلك فإنها قد تتفاوت درجتها في الوضوح والانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلا، ومن هنا جاء الخلاف في صحة التعليل بها وعدمها"[46].

---

[44] انظر الشبهة الثالثة تحت عنوان مفاسد الربا في ديون الاستثمار في المرجع السابق، ج1، ص362-363.

[45] انظر: المرجع نفسه، ج1، ص326-327؛ و Mohammad Taqi Usmani, *The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)*، ص69.

[46] انظر: عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م)، ص106.

فبهذا رد الشيخ تقي العثماني على جعلهم "الظلم" علة حرمة الربا. فبيّن أنه لا يصلح أن يكون علة لتفاوت درجتها في الوضوح والانضباط. وأوضحُ من "التكملة" ما ذكره هو في كتابه "القرار التاريخي في الربا" حيث قال:

"Any relative term which ambiguous in nature cannot be held to be *illat* of a particular law because its existence being susceptible to doubts and disputes, it would defeat the very purpose of the law. The *zulm* (Injustice) is a relative and rather ambiguous term, the exact definition of which is very difficult to ascertain…Such an ambiguous term is not competent to be the *illat* of a particular law"[47].

الترجمة: "لا يمكن أن تكون علة الحكم عبارة نسبية محتملة في طبيعتها، غامضة مبهمة؛ لأن وجودها يتعرض للشكوك والنزاعات، وهذا يبطل مقاصدَ الحكم، والظلم في نفسه عبارة نسبية غامضة يصعب أن يحقق تعريفه بدقة. ومثل هذه العبارة الغامضة لا تصلح أن تكون علة الحكم".

2. الجواب النقلي

إن هذا الرد يرتكز على مدار شبهتهم بأن قرض الاستثمار معاملة نقدية مستحدثة، وأنه لم يكن موجودا في عهد الجاهلية وفي عهد الرسول ﷺ والصحابة[48]. فلا بد أن يكون حلالا.

وللرد عليها أتى الشيخ تقي العثماني بثماني روايات تُثبت وجود القروض الاستثمارية في تلك الأزمنة، وأن الشريعة أبقت ما هو حلال، وألغت ما هو حرام. ووجدنا أن بعض هذه الروايات أخذها الشيخ تقي العثماني من كتابه "تجارتى سود" (Tijāratī Sūd) أي

---

[47] Mohammad Taqi Usmani, *The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)* p.70-72.

[48] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص360.

الربا التجاري. سنوردها في الحواشي مع بيان تخريج الشيخ ونقدنا عليه من خلال بيان أنواعها. ونقسمها إلى ثلاثة أقسام:

1. منها ما ثبت عن النبي ﷺ، ويشتمل على روايتين. إحداهما ما حدث في عهد الجاهلية واستمر إلى عهد النبي ﷺ كقصة المعاملة التجارية الربوية بين بني عمرو بن عُمير بن عوف وبني المغيرة في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام، فوقعت المخاصمة بينهم في طلب الربا فرفعت إلى النبي ﷺ لحلها[49]. وثانيتهما بيان النبي ﷺ ما سيحدث في الآخرة للمستقرض الذي لم يأكل ما استقرضه، ولم يستعمله إلا في التجارة فأصابته وضيعة، أن الله سيقضي عنه، ويرجّح حسناتِه على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته[50]. وهذان الحديثان يصرح بثبوت معاملة الاستثمار في العهد القديم، ويبطل حجة من لم يقل به.

---

[49] قال الشيخ تقي العثماني: أخرج ابن جرير: عن ابن جريج كانت بنو عمرو بن عُمير بن عوف يأخذون الرّبا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُرْبون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير. وراجع: **الدر المنثور**، ج1، ص366. ونقول: لم يروه إلا ابن جرير في تفسيره، وأما الآخرون فنقلوا منه. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم [بن الحسن]، قال: حدثنا الحسين [بن داود]، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج مثله. وفيه حجاج وهو حجاج بن محمد الأعور. قال عنه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وكامل الخرّاط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ/1982م)، ج9، ص447-448: "الإمام الحجة الحافظ، سمع من ابن جريج فأكثر، وأتقن"، وقال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (حلب: دار الرشيد، ط3، 1411هـ/1991م)، رقم1135، ص153: "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره"؛ وابن جريج قال عنه ابن حجر في "**التقريب**" أيضا، رقم4193، ص363: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل". والحسين هو ابن داود المصيصي، لقبه "سُنَيد"، ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج1، ص257، رقم2646. والقاسم هو ابن الحسن، لم نجد ترجمته، ولكن الطبري أكثر الرواية عنه. فهو ضعيف.

[50] قال الشيخ تقي العثماني: أخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى

2. ومنها ما حدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ. ويشتمل على خمس روايات. وفيها ألوان من القصة تعبّر عن عمل الاستقراض للتجارة في عهد خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. منها ما استُقْرض من بيت المال للتِّجارة بمعرفة الخليفة كما طلبت هند ابنة عتبة من عمر[51]، وكذلك ما أخذه عمر نفسه منه لذلك الغرض[52]. ومنها ما استُقرض من بيت المال للتِّجارة بدون معرفة الخليفة كما

يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ الخ». ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** 4: 133، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضى دينه واهتم به، وقال: "وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة". وأخرجه أحمد في **مسنده** ج1، ص526، رقم1708 فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَاضِي الْمِصْرَيْنِ [وهو شريح]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مثله.. وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود في **مسنده**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (الرياض: دار هجر، 1419هـ/1999م)، ج2، ص663، رقم1423. قال: حدثنا صدقة بن موسى به مثله. وأخرجه أبو نعيم في **حلية الأولياء**، ج4، ص141 بالسنده نفسه.

[51] قال الشيخ تقي العثماني: "ذكره الطبري بسنده في تاريخه: إن هندا بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت. راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري، 87/3". وإسناد محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، (مصر: دار المعارف، ط2، د.ت)، ج4، ص220-221 هكذا: " كتب إلي السري عن شعيب، عن سيف، عن الربيع بن النعمان وأبي المجالد جراد بن عمرو وأبي عثمان وأبي حارثة وأبي عمرو مولى إبراهيم بن طلحة، عن زيد بن أسلم". وفيه المكاتبة بقوله: "كتب إليّ السري". وهو وإن كانت خلت من الإجازة لكن أجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث. وقال محيي الدين بن شرف النووي، في **التقريب**، ص64: "وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث". لكن "شعيب" قال عنه أحمد بن علي بن حجر في **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1406هـ/1986م)، ج3، ص145: "شعيب بن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف عنه فيه جهالة" انتهى [أي قول الذهبي]. وزاد عليه ابن حجر فقال: "ذكره ابن عدي وقال: ليس بالمعروف". وظهر من هذا البيان أن إسناده ضعيف.

[52] قال الشيخ تقي العثماني: أخرج ابن سعد أيضا في طبقاته 3: 358 من طريق الواقدي عن عثمان بن عروة، قال: "كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفا، فدعا عبد الله بن عمر، فقال: بع فيها أموال عمر، فإن وفت، وإلا فسل بني عدي، فإن وفت، وإلا فسل قريشا، ولا تعدهم، قال عبد الرحمن بن عوف: ألا تستقرضها

أخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر مال بيت المال من أبي موسى الأشعري في البصرة للتجارة بدون معرفة عمر ليرجّعا رأس المال إلى أمير المؤمنين في المدينة، ثم رد عمر على هذه الطريقة، وجعله قراضا لهما ليصح ما فعلا[53]. ومنها ما استقرض الخليفة نفسه من الناس للتجارة كما استقرض عمر ﷺ من عبد الرحمن بن عوف ﷺ[54]. منها ما استقرض الناس بعضهم من بعض ثم حدث

من بيت المال حتى تؤديها؟ فقال عمر: معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي: أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر، فتعزوني بذلك، فتتبعني تبعته، وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه. ثم قال لعبد الله بن عمر: اضمنها، فضمنها، قال: فلم يدفن عمر حتى أشهد بها بن عمر على نفسه أهل الشورى، وعدة من الأنصار، وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل بن عمر المال إلى عثمان بن عفان، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال". وإسناده هكذا: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن عثمان بن عروة، قال: كان عمر بن الخطاب. وفيه انقطاع فإن عثمان بن عروة لم يدرك عهد عمر. انظر: محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج3، ص358.

[53] قال الشيخ تقي العثماني: أخرج مالك في باب القراض من موطئه أنه: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا نفعل. وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما! أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، واما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا". وأخرجه مالك بن أنس في **موطئه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص687. قال ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج8، ص74-75: "سنده صحيح".

[54] قال الشيخ تقي العثماني: أخرج ابن سعد عن إبراهيم في قصة أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيرا إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف، يستقرضه أربعة آلاف درهم. راجع طبقات ابن سعد 3: 278 ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ. وإسناد ابن سعد هكذا: أخبرنا يحيى بن حماد والفضل بن عنبسة قالا أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب مثله. فرجاله ثقات إلا أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك عمر، ولد

النزاع بينهم كما استقرض المقداد من عثمان بن عفان ثم تخاصما في مقدار القرض إلى عمر ﷺ [55].

3. ومنها ما حدث في عهد الزبير بن عوام ﷺ. ويشتمل على رواية واحدة من رواية البخاري أنه ذُكر أن الزبير بن عوام ﷺ رجل أمين، ولذا استودعه الناس وديعتهم لأمانته، لكنه لم يقبلها إلا رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، فيتجر بها، فيربح منها، لخيفته من ضياعها إذا بقيت عنده. ومعاملته هذه مستمرة إلى أن جاءته المنية، فأوصى ابنه أن يبيع أمواله لأداء ما استقرضه من ودائع الناس[56]. وقال الشيخ تقي العثماني: "إن عمل الزبير بن العوام ﷺ هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم، فإنه كان يجعل ودائعه دينا عليه، لتكون مضمونة، ولكي يجوز التجارة فيها، وكانت هذه الديون ديون استثمار"[57].

إبراهيم سنة 50هـ وتوفي عمر سنة 23هـ. فإسناده منقطع. انظر: محمد بن حبان بن أحمد البستي، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1395هـ/1975م)، ج4، ص8.

[55] قال الشيخ تقي العثماني: أخرجه البيهقي في قصة أن المقداد بن الأسود ﷺ استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم. راجع السنن الكبرى 10: 184. وتمام الحديث: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْصَفَكَ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَقَالَ عُمَرُ لَخُذْ مَا أَعْطَاكَ. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج10، ص310.

[56] قال الشيخ تقي العثماني: "أخرج البخاري 1: 1441 في الجهاد، باب بركة المغازي في ماله، عن عبد الله ابن الزبير أن أباه الزبير بن عوام ﷺ قال له يوم الجمل: "وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، فَقَالَ يَا بُنَيَّ! بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي" وفيه أن عبد الله بن الزبير قال: "وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ". وهو **الصحيح**، ص252، رقم3129.

[57] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص361.

وقد ذكر كثير من المؤلفين المتأخرين كالْمَوْدوديّ في كتابه "الربا" وعلاء الدين زعتري في كتابه "فقه المعاملات المالية المقارن" حول شبهات الربا وردودها. وهي تدور على وجه ما بيّنه الشيخ تقي العثماني مع الاختصار أو الزيادة منهم في بعض الجوانب إلا أنه امتاز عليهم في جانب الحديثية[58].

الخاتمة

رده بعض الشبهات الحديثة في فهم الحديث، وخصوصا في مسألة الربا يدل على التزامه بدفع أي تشكيك من الفرق المختلفة دفاعا عن السنة، والتزامه بقداسة الحديث النبوي، وقداسة علم شرح الحديث، غير أنه قد يقوم برد الشبهات بدلائل أخرى كاستخدامه الكتاب المقدس للعهد القديم من سفر الخروج، وسفر الأحبار، وسفر الثانية، وسفر المزامير، وسفر الأمثال للرد على شبهات الربا مما يدل على اتساع علمه، واطلاعه على نصوص الأديان الأخرى.

[58] انظر: أبو الأعلى المودودي، **الربا**، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ط، 1407هـ/1987م)، ص13-47؛ وعلاء الدين زعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة**، (دمشق: دار العصماء، ط1، 1427هـ/2007م)، ص199-200.